

Distr.: General
29 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٥٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من
السكان العرب في الأراضي المحتلة

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٧ المتعلق بانطباق اتفاقية جنيف
المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

200913 200913 13-46175 (A)



١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٧ الذي ينص في منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

(...)

١” - **تعيد تأكيد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢” - **تطالب** إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبأن تمثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣” - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤” - **تكرر** تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، بما في ذلك في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وبما في ذلك القرار دإط-١٥/١٠، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥” - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.“

٢ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل، طلب فيها إلى تلك الحكومة، اعتباراً لمسؤوليات الإبلاغ التي يتحملها بموجب القرار المذكور أعلاه، إحاطته علماً بأي تدابير اتخذتها، أو تترتب اتخاذها، بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - ولم يرد أي رد حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

٤ - ومذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، موجهة إلى جميع البعثات الدائمة، وجه الأمين العام انتباه جميع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) إلى الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٧. وطلب الأمين العام، اعتباراً لمسؤوليات الإبلاغ التي يتحملها بموجب ذلك القرار، معلومات عن أية خطوات اتخذتها الأطراف السامية المتعاقدة أو تترتب اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذها للقرار.

٥ - وفي ٢٢ تموز/يوليه ردت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية بمذكرة شفوية تؤكد فيها انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الجولان السوري المحتل. وأدانت الجمهورية العربية السورية السياسات والممارسات غير القانونية التي تتبعها إسرائيل، ومنها إعلانها في الآونة الأخيرة عن أنها ستبني ٧٥٠ وحدة سكنية إضافية لسكنى ١ ٥٠٠ أسرة جديدة ستنتقل إلى الجولان السوري المحتل، بما يتناقض مع قرار الجمعية العامة ٢٥/٦٧ و ١٢٢/٦٧. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن سياسات وممارسات إسرائيل تستهدف تغيير الطابع العمراني والتكوين الجغرافي والهيكلي المؤسسي، وكذلك المركز القانوني، للجولان السوري المحتل.

٦ - وأدانت الجمهورية العربية السورية أيضاً في المذكرة الشفوية جميع الممارسات الإسرائيلية الرامية إلى السيطرة على الموارد الطبيعية للجولان السوري المحتل، انتهاكاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٧. وأعربت بوجه خاص حكومة الجمهورية العربية السورية عن استيائها إزاء القرار الذي اتخذته وزارة الطاقة الإسرائيلية بمنح رخصة للتنقيب في الجولان السوري المحتل إلى شركة جني للطاقة، التي يقع مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية. وحذرت أيضاً الجمهورية العربية السورية من أن قيام إسرائيل باستغلال وتحويل مياه بحيرة مسعدة لصالح المستوطنين الإسرائيليين يتسبب في كارثة اقتصادية وبيئية للسوريين الذين يعيشون في تلك المنطقة.

٧ - وأعربت الجمهورية العربية السورية عن استيائها إزاء قيام إسرائيل في أوائل تموز/يوليه ٢٠١١ بتشييد جدار فاصل بارتفاع ثمانية أمتار وبطول أربعة كيلومترات قرب خط وقف إطلاق النار في الجولان السوري المحتل شرقي بلدة مجدل شمس، وذلك تحت ذريعة أنه سيمنع الفلسطينيين والسوريين من عبور خط إطلاق النار ودخول البلدة. وأدانت أيضاً الجمهورية العربية السورية قيام إسرائيل بمصادرة ٩١٥ دونماً من الأراضي في الجولان السوري المحتل لأغراض زراعة أشجار العنب وإقامة مراكز زيارة سياحية بهدف تسويق السلع الزراعية.

٨ - وأكدت من جديد أيضا الجمهورية العربية السورية رفضها للقرار الذي اتخذته الكنيست في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ويقضي بإجراء استفتاء عام على أي اتفاق يفضي إلى انسحاب إسرائيل من الجولان المحتل والقدس الشرقية.

٩ - وختاما، رفضت الجمهورية العربية السورية قيام إسرائيل بمحاكمة ماجد الشاعر وابنه فداء وإصدار عقوبة بالسجن على الأول لمدة خمس سنوات ونصف وعلى الثاني لمدة ثلاث سنوات في تموز/يوليه ٢٠١٠. وفي هذا الصدد، أدانت الجمهورية العربية السورية أحوال السجن غير الإنسانية التي يعيش فيها المسجونان المذكوران آنفا وكذلك عدم السماح لأسرتيهما بزيارتهما. وكررت الجمهورية العربية السورية طلبها إلى الأمين العام، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن يمارسوا الضغط على إسرائيل بهدف كفالة ظروف إنسانية للسجناء السوريين المحتجزين في السجون الإسرائيلية. وكررت الجمهورية العربية السورية طلبها بأن توقف إسرائيل الممارسات التعسفية التي تحول دون قيام السكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أسرهم وأقاربهم في وطنهم عبر معبر القنيطرة.

١٠ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، ردت البعثة الدائمة لكوبا على المذكرة الشفوية، حيث أعربت عن تأييدها للقرار ١١٩/٦٧ وأكدت انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧. ولاحظت كوبا مع القلق الشديد أن إسرائيل لم توقف ممارساتها وسياساتها غير القانونية فيما يتصل بأنشطة الاستيطان المستمرة وتشديد الجدار في الأراضي المحتلة، وأنها دأبت على مواصلة انتهاكاتها الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة. وأدانت كوبا أيضا الحملة العسكرية الوحشية التي شنتها إسرائيل ضد الفلسطينيين الذي يعيشون في غزة، بما في ذلك استعمال القوة بشكل مفرط وعشوائي ضد المدنيين الفلسطينيين، وتدمير الممتلكات والبنية الأساسية والأراضي الزراعية انتهاكا للقانون الدولي. وأشارت كوبا إلى الإعلان الوزاري المعتمد في اجتماع حركة عدم الانحياز، الذي عقد في بالي بإندونيسيا، في أيار/مايو ٢٠١١، حيث دعت إلى الإفراج فورا عن جميع السجناء الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية. وإضافة إلى ذلك أعربت كوبا عن رأي مفاده أن إسرائيل استطاعت على مر السنين أن تتصرف بمنأى من العقاب في الأرض الفلسطينية المحتلة، خاصة بسبب الصمت الذي يديه مجلس الأمن. وأكدت كوبا من جديد مساندتها للشعب الفلسطيني في نضاله المشروع طلبا للكرامة والعدالة والسلام، وسعيا إلى الحصول على حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والسيادة بإقامة دولة فلسطين المستقلة على حدود ما قبل عام ١٩٦٧، على أن تكون عاصمتها القدس الشرقية.